النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين

الأستاذة مخلوفي خضرة؛ جامعة محمد لامين دباغين؛ سطيف2-

الملخص

تتناول هذه الدراسة إبراز المنظور الجديد للتراث الثقافي الذي أصبحت له علاقة وطيدة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد صدور قرار مجلس الأمن التاريخي رقم 2347 المؤرخ في 24 ماي 2017 المخصص كلية لحماية الممتلكات الثقافية.

ولكن هذا القرار ليس وليد الصدفة، وإنما يعتبر ثمرة لتطور الاهتمام الدولي بهذه الممتلكات من خلال تنظيم حمايتها أثناء السلم وأثناء النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، بإيجاد آليات دولية تلزم المجتمع الدولي،

وفي حالة مخالفة الالتزامات الناشئة عن تلك الآليات تقوم المسؤولية عنها، إما مسؤولية جنائية إذا ارتكب الأفراد جرائم ثقافية خارج غطاء دولهم، وهو ما يقتضي- مقاضاتهم داخليا أو دوليا، أو مسؤولية دولية عند انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، الحماية، آليات دولية، السلم والأمن الدوليين.

Abstract

This study examines the new perspective of cultural heritage. It becomes closely related to the achievement of International Peace and Security. Especially after the issuance of Security Council Resolution N. 2347.

There are various mechanisms aim to protect the cultural heritages which apply in peace and in armed conflicts.

The States are committed to respect these mechanisms. In case of breach, it must take responsibility. Either, criminal responsibility, if individuals commit cultural crimes, which requires prosecution Internally or Internationally. Or, International responsibility when States violate their International obligations.

Key words : Cultural Property, Protection, International Mechanisms, International Peace and Security.

مقدمة

لطالما اعتبرت الحروب والنزاعات أوضاع استثنائية غير عادية تنتهك أثناءها جميع القيم والأعراف والمبادئ، لذا سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات تكفل احترام الحد الأدنى من المعاملة، وتحقق أخف الأضرار ماديا ومعنويا

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أوجد هياكل تسعى لإقامة المسؤولية الدولية على المنتهكين سواء كانوا أفرادا أو دولا، تتمثل أساسا في المحاكم الدولية بنوعيها الجنائي والقانوني.

وفي السياق الحالي، شهد العالم مؤخرا العديد من حالات اللااستقرار في مناطق متفرقة من العالم ولعل أهمها التي وجدت في الدول العربية بالخصوص في العراق وسوريا، وقد صاحب ذلك ظهور وانتشار الحركات الارهابية المسلحة والتنظيمات غير الشرعية في العديد من المناطق، التي استغلت الأوضاع للتغلغل، وهذا ما أدى إلى شن حملة واسعة النطاق موجهة لكيان المجتمعات تستهدف القيم الإنسانية، قضت على الاستقرار النسبي الذي كانت تنعم به.

فالغاية الأساسية لهذه الفئات الضالة تفكيك وإضعاف المجتمعات بغرض الاستعباد، باستهداف الشعوب بصفة مباشرة بجرائم القتل والإبادة، واستهداف قيمها الثقافية المتمثلة بتدمير ونهب المدارس وأماكن العبادة والمعالم الثقافية، لذا وجد حراك دولي بعد الاستهجان الداخلي للدول المتضررة ونداءات المنظمات الدولية كاليونسكو، من أجل العمل على توفير مزيد من الحماية للممتلكات الثقافية بدعوى عدم إمكانية فصل حماية التراث الثقافي عن حماية الأرواح، فكلاهما يعتبر مكون أساسي للهوية الإنسانية، كما أن حماية التراث الثقافي تعني حماية تاريخ البشرية بأسرها[1]. وبما أن الممتلكات والأعيان الثقافية بالمفهوم الحديث لم تعد ملكا لجيل بعينه وإنما تعد إرثا مشتركا للإنسانية، يقع على كل جيل مسؤولية الحفاظ عليه وتسليمه للذي يليه على الحال الذي وصل عليه بها، فإن حمايتها في زمني السلم والحرب من مسؤوليات المجتمع الدولي، لذا وجدت العديد من التشريعات الدولية التي تهدف إلى إخضاعها لحماية خاصة زمن الحرب، ولعل أهمها اعتبار الاعتداء على التراث الثقافي جريمة حرب يمكن معاقبة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، إضافة إلى قرار مجلس الأمن غير المسبوق والفريد من نوعه الذي أصدره في 24 مارس2017[3] ، ومن خلاله ربط حماية التراث الثقافي بحماية السلم والأمن الدوليين وهو ما يعتبر خطوة نوعية ومكسب مهم لابد من استغلاله.

ونتيجة إلى هذا الحراك الدولي، وفي سبيل وتوضيح العلاقة بين التراث الثقافي وتحقيق الاستقرار في العالم، فإننا نطرح الاشكالية التالية:

ما الدور الذي تلعبه حماية التراث الثقافي في تحقيق السلم وصون الأمن في العالم؟

وسيتم تقسيم هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بالتراث الثقافي؟

(1) رسالة اليونسكو: الثقافة نبض السلام، العدد 2017/3، اليونسكو، فرنسا 2017، ص 03.

(2) حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية، دورية الانساني، العدد 47، شتاء 2010/2009، لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، ص09.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 2347 الصادر بتاريخ 24 مارس 2017، هيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقم(S/RES/2347(2017.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

وفيما تتمثل الآليات القانونية الدولية المقررة لحمايته؟

وما هي الغاية الأساسية من ربطه بالسلم والأمن الدوليين؟

1-مفهوم التراث الثقافي

يشمل التراث الثقافي الممتلكات الثقافية المادية والمعنوية التي تشكلت قديما واكتست أهمية تاريخية في المجتمعات المنحدرة منها، ونظرا لأهميتها وجدت عدة محاولات فقهية لتعريفها، لكن تجدر الإشارة إلى عدم وجود اتفاق فقهي حول مفهومها، فالأستاذ إيميل أليكساندروف يعرف الممتلكات الثقافية على أنها "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى النشاط الإبداعي، في الحاضر والماضي، فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أن تفسر ـ ثقافة الماضي وأن تسعى لتطويرها حاضرا ومستقبلا،[1] أما الأستاذ مصطفى كامل شحاته فيعرفها على أنها "أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية التراث الثقافي لشعب، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك، ويُرى بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب وبأنها ركائز الحضارة والمدنية ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور."[2].

أما من الجانب المعياري، تعرفه اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح المنبثقة عن المؤتمر الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح المنعقدة في لاهاي 1954، في مادتها الأولى "يقصد بالممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح.

(1) سفيان براهمي، فعالية قواعد القانون الدولي في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2011/2010، ص 09 . نقلا عن :

Emile Alexandrov, La protection Internationale des Biens Culturels en Droit International Public, Sofia Press, Sofia19778, p 91.

(2) مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية، الجزائر 1981، ص 257.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ وب والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

أما اتفاقية اليونسكو لحماية الارث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 فقد جاء في مادتها الأولى: "يعني التراث الثقافي،

الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من جهة نظر التاريخ، أو فن، أو العلم،

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة- التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،

المواقع: الأعمال الإنسانية أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية."

وبالعودة إلى اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر- ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المبرمة في 1970، ونظرا لطبيعة هذه الاتفاقية المرتبطة بمنع أي نشاط يؤثر على ملكية الأعيان الثقافية، فقد فصلت في تعريف الممتلكات الثقافية من خلال اعتبار أنها تشمل جميع "الممتلكات التي تقرر الدول لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن أو العلم، التي تدخل ضمن الفئات التالية:

أ-المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، والمعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات،

ب-الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها،

ج-نتائج عمليات التنقيب عن الآثار(القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية،

د-القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية،

ذ-اللآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة،

ر-الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية،

ز-الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

-الصور واللوحات والرسوم....

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

-التماثيل والمنحوتات الأصلية...

-الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر،

س-المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 ميلادية...

ش-طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها...

و- المحفوظات،

ي- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.".

وحددت المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام1977، والمادة 16 من البروتوكول الثاني، الممتلكات الثقافية بأنها "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

من خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن التراث الثقافي هو عبارة عن البقايا المادية ذات القيمة الأثرية والفنية والتاريخية والأدبية والعلمية، مهما كان نوعها سواء ثابتة أو منقولة، كما يستوي أن تكون مرتبطة بثقافة البلد في حد ذاته أو الثقافة الانسانية بصفة عامة.

كما أن كلمة تراث لا تعبر فقط عن القِدم، فهي تتضمن أيضا تعبيرا عن الأصالة والقيمة الثقافية الكبيرة للأعمال الفنية والثقافية[1] المتوارثة عن السابق.

ويلاحظ تفاوت في تحديد مضمون الممتلكات الثقافية ضيقا وسعة، وهذا حسب الغرض من التعريف إما توفير الحماية لها أثناء السلم والنزاعات المسلحة أو حمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

ويلاحظ أيضا من خلال الصياغة العامة لهذه المعايير، اعتماد مصطلح الملكية أو الممتلكات بمعنى أن لها مالك يجب عليه السعي للمحافظة عليها، وهذا المالك حددته التعاريف السابقة على أنه يكمن في الشعوب، فكل شعوب العالم تشترك في ملكية هذه الأعيان المادية، واستنادا لذلك فهي أيضا ملزمة ومسؤولة عن حماية تلك الممتلكات لأنها تعبر عن تطورها التاريخي الذي يجب أن تنقله للأجيال المقبلة لأنه يشكل المظهر الأساسي للهوية الإنسانية وللحضارة البشرية.

ويرجع استعمال مصطلح الشعوب بدلا من الدول[3] إلى أن هناك تراث ثقافي يتجاوز الحدود الجغرافية للبلدان، لذا فإن الاعتداء على تراث أي دولة يعني الاعتداء على تراث جميع الأمم، وهو ما يفترض أيضا، تحرك جميع

(1) البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص 09.

(2) د/ هشام بشير، د/ علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013، ص 76.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

الدول من أجل حمايته من الاندثار، وهذا ما أكدت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بنصها على أن "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولاعتبار أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب، وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية".

2-الآليات الدولية المقررة لحماية التراث الثقافي

حضي التراث الثقافي بالاهتمام والحماية منذ فترة طويلة، وقد تم الإقرار بذلك في العديد من القواعد القانونية الدولية، المكتوبة منها والعرفية، خاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث ترجع أولى المبادرات في هذا الإطار إلى اجتماع بروكسل المنعقد في 27 يوليو 1874 الذي جمع خمسة عشر دولة أوربية من أجل البحث في مشروع اتفاق دولي بشأن الحرب وأعرافها، وقد انبثق عن الاجتماع اعلان جاء في فصله الثامن على أن في زمن الحرب "كل مصادرة أو تدمير أو تخريب بصفة متعمدة لمعالم تاريخية، أو أعمال فنية أو علمية، يجب أن يقع تتبعها من قبل السلطات المختصة" لكن بقي هذا المشروع دون مصادقة، ومن أجل الحث على تبني الاتفاقية السابقة، تم إعادة النظر في إعلان 1874 أثناء الندوة الدولية للسلام التي انعقدت في هولندا بمبادرة من قيصر-روسيا نيكولا الثاني سنة 1899، وقد خرج اللقاء بلائحة تنظم احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، جاء في الفصل 27 منها أنه "في زمن الحرب أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتجنيب المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم من الضرر، قدر المستطاع... شريطة ألا تكون، في ذات الوقت، مستعملة في هدف عسكري. ويستوجب على المحاصرين أن يعلَموا عن صبغة هذه المباني وأماكن التجمعات بعلامات واضحة وخاصة يتم إشعار المحاصر بها مسبقا"[(1)].

وبالموازاة وجدت مبادرات إقليمية لحماية التراث الثقافي كميثاق روريخ المبرم في واشنطن بتاريخ 1935/04/15، الذي يمثل مبادرة من الدول الأمريكية تهدف لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمعالم التاريخية، أكدت فيه على أن الممتلكات الثقافية "تمثل تراث ثقافة الشعوب" وهو ما يجعل حمايتها واجبة "في الظروف الخطرة"[(2)].

وتعززت حماية التراث الثقافي بإنشاء منظمة اليونسكو سنة 1945، التي عنيت بحماية الأعيان الثقافية والمحافظة عليها سواء وقت السلم أو أثناء الحروب، حيث جاء في المادة الأولى من ميثاقها أن "المنظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو ألعلمية وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض." فمنذ نشأة هذه الهيئة برعت في تنفيذ مهامها من خلال إصدار القرارات والتوصيات وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية

(3) د/ حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، دورية الانساني، العدد 47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009، القاهرة، ص 10.

(1) كاترين فيانكان باكونغا، رسالة اليونسكو: الثقافة نبض السلام، مرجع سابق، ص 07، 08.

(2) رسالة اليونسكو: الثقافة نبض السلام، مرجع سابق، ص 08.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

التراث الثقافي[3]، وهو ما سمح بتعزيز مجموع المعايير الدولية التي تنظم مسألة التراث الثقافي (والتي سنتطرق لها فيما سيأتي من الدراسة).

شكلت اتفاقية لاهاي والبروتوكول الملحق بها المنبثقين عن المؤتمر الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 المنعقد تحت رعاية منظمة اليونسكو، منعرجا كبيرا في إطار حماية التراث الثقافي أثناء الحروب، خاصة وأنها جاءت بعد التدمير الذي لحق بالأعيان الثقافية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، والحروب الاقليمية التي شهدها العالم طيلة النصف الأول من القرن العشرين[1]، حيث **أقرت بنظام الحماية العامة** لها والتي بني على مفهومين أساسيين هما: **الوقاية والاحترام**.

أما عن **الوقاية** وتكون باستعداد الدول واتخاذ جميع التدابير في وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن اندلاع نزاع مسلح[2]، أما **الاحترام** فيكون بامتناع الدول عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض قد تعرضها للتلف أو التدمير أثناء نشوب نزاع مسلح وعدم اتيان أي عمل عدائي إزاءها، كما يجب صونها من السرقة والنهب والتبديد، والتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات منقولة موجودة في أراضي أي دولة طرف في الاتفاقية، ولا يجوز أيضا المعاملة بالمثل في هذا الإطار، سواء بالانتقام من الممتلكات الثقافية للدولة المنتهكة أو التحلل من الالتزامات نتيجة امتناع أي دولة على اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة[3].

ولكن ما يؤخذ على نظام **الحماية العامة** للممتلكات الثقافية الذي أقرته اتفاقية لاهاي اعتمادها على الاستثناءات التي بموجبها ترفع الحماية والاحترام عنها، فجاء في المادة 2/04 أن الممتلكات الثقافية تفقد هذه الصفة إذا توافرت حالة الضرورة العسكرية في حال تحقق الشرطين التاليين:

1. أن تكون هذه الممتلكات حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
2. ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ابتكرت الاتفاقية أيضا **نظام الحماية الخاصة** من خلال وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية المنقولات الثقافية ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى، وقيدت هذه الحماية بشرطين، يتمثل الأول في أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي هام وحيوي كالمطارات أو

(3) فيصل طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 331، 332.

(1) الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 10، 2008، ص 04. https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf

(2) المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954.

(3) المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

مصانع الدفاع الوطني وغيرها، وثانيا، ألا تستعمل هذه المخابئ لأغراض حربية، مع ضرورة قيد الممتلكات الثقافية التي تمنح لها الحماية الخاصة في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"[4]، ومن آثار هذا القيد، تمتع الممتلكات الثقافية المقيدة بالحصانة من أي عمل عدائي[5]، مع تخصيص شعار مميز يوضح خصوصية الحماية الدولية التي تتمتع بها، وفي إطار الحماية الخاصة، يمكن نقل الممتلكات الثقافية إلى خارج الاقليم المحتل سواء عند الدولة المحتلة أو إلى دول الجوار[1].

أما عن البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية فقد جاء لتنظيم مسألة كيفية استرجاع الممتلكات الثقافية المصدرة بعد نهاية الحرب أو النزاع المسلح.

ومقابل اتفاقية لاهاي، وجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية التراث الثقافي في وقت السلم نشير إليها كما يلي:

عرفت سنة 1970 عقد اتفاقية تعد الأولى من نوعها في مجال منع التعامل في التراث الثقافي بطرق غير مشروعة، تعرف باتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، تضمنت الاتفاقية تعريفا دقيقا لمضمون الممتلكات الثقافية المادية، وحددت صور التعامل غير المشروع فيها (الاستيراد، التصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية) التي تعد من الأسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية، وبالمقابل، أقرت بأن أنجع الوسائل الممكنة لمناهضة وحضر هذه النشاطات تكمن في التعاون الدولي[2]، من خلال تجريم هذه التصرفات في القوانين الوطنية للدول الأعضاء وتحديد كيفية التعامل مع الممتلكات الثقافية الوطنية أو المستوردة من دول أخرى بطرق مشروعة[3]، مع ضرورة اشتراط شهادة التصدير من الدولة المصدرة في حال وجودها في غير أصلها[4] والمساعدة على استرداد الدول المسروق منها[5].

بعد سنتين من ابرام الاتفاقية السابقة، عرضت منظمة اليونسكو في دورتها السابعة عشر اتفاقية جديدة للمصادقة عليها تتضمن المحافظة على التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والجديد الذي جاءت به هو أنها قامت بتحديد مضمون التراث الثقافي العالمي، من خلال اعتماد مفهوم يتضمن، إلى جانب التراث المادي، التراث

(4) المادة 08 من اتفاقية لاهاي 1954.

(5) المادة 09 من اتفاقية لاهاي 1954

(1) المادة 10 من اتفاقية لاهاي 1954.

(2) المادة 02، 03 من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970.

(3) المادة 05 من اتفاقية 1970.

(4) المادة 06 من اتفاقية 1970.

(5) المادة 07 من اتفاقية 1970.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

الطبيعي[6] أيضا، وهذا مواكبةً للتطورات العالمية وزيادة الوعي بالقضايا البيئية وتوسع الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية، بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972.

جاءت الاتفاقية بمفهوم الحماية المستدامة عن طريق اقرار أهمية حماية التراث العالمي وضرورة تعيينه وإبرازه من أجل نقله للأجيال المقبلة، وأكدت على أن المسؤولية الأساسية لتحقيق ذلك تقع على الدول، أما التعاون الدولي فيلعب دور المكمل لهذه المسؤولية، بتوفير الدعم المالي والعلمي والفني والتقني[1] على أساس عالمية التراث، واعتمدت الاتفاقية نظام المسؤولية الجماعية بإلزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة في حمايته في حال طلبت الدولة التي يوجد بها هذا التراث ذلك[2].

أنشأت اتفاقية 1972 آليتين مؤسسية تابعتين لمنظمة اليونسكو، تتمثل الأولى، في لجنة التراث العالمي، وظيفتها تلقي جرد الدول لتراثها الثقافي والطبيعي، وإعداد قائمة تتضمن التراث العالمي ذو القيمة الاستثنائية، وتحديد التراث الثقافي المعرض للخطر والذي يحتاج إلى العون من أجل المحافظة عليه، كما تختص بدراسة طلبات المساعدة والعون وتحديد الأولويات بينها وتنسيق عمليات التعاون الدولية[3]، وأما الثانية، فتكمن في إنشاء صندوق التراث العالمي الذي يتولى توفير الدعم المالي للجنة التراث العالمي[4]، ويتم متابعة التزام الدول بالاتفاقية عن طريق نظام التقارير الدورية المرسلة إلى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو[5].

وتدعيما لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وجد البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، اللذان تضمنا حضرا للمساس بالأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث جاء في المادة 53 من البروتوكول الأول أنه "تحضر الأعمال التالية(...):

أ-ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب-استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج-اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع."

---

(6) حسب المادة 02 من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، يقصد بالتراث الطبيعي: "
-المعالم الطبيعية من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أومن مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية،
-التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات،
-المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي."

(1) المادة 04 من اتفاقية 1972.

(2) المادة 06 من اتفاقية 1972.

(3) المواد 09، 11، 13 من اتفاقية 1972.

(4) المادة 15 من اتفاقية 1972.

(5) المادة 29 من اتفاقية 1972.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

أما البروتوكول الثاني، فنصت المادة 16 منه على أنه "يحظر ارتكاب أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي 1954 ....".

يعتبر انشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998 خطوة مهمة من طرف المجتمع الدولي، تثبت صدق مناهضته لقيم الحرب وسعيه لحماية البشرية من الانتهاكات التي قد تحدث تحت غطاء الحروب والنزاعات والتي غالبا ما يفلت مرتكبوها من العقاب، وقد اعترف نظام روما الأساسي في ديباجته بأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وهو أساس الروابط التي توحد الشعوب، لذا لابد من حمايته أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، ومن أجل حمايتها اعتبر "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية...ما لم تكن أهدافا عسكرية" جريمة حرب تبسط المحكمة اختصاصها عليها بمحاكمة وإدانة مرتكبيها على أساس قيام المسؤولية الجنائية الفردية[1].

ومؤخرا في سنة 2016 تمت أول محاكمة جنائية بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية في مسألة متعلقة بالتراث الثقافي، حيث أدانت هذه الهيئة الجهادي المالي أحمد الفقي المهدي بجريمة حرب، وحكمت عليه بتسع سنوات سجنا بسبب تدميره لعشر معالم دينية في تمبكتو سنة 2012 عندما كانت بين أيادي تنظيم القاعدة في مالي المسمى بأنصار الدين، بعد رفع قضية ضده من طرف منظمة اليونسكو[2].

وبالرغم من كثرة النصوص والمواثيق، التي سبق ذكرها، إلا أن أنظمة الحماية التي أقرتها لم تكن فعالة ولم تحقق النتائج المنشودة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، الدولية منها أو الداخلية، في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وهو ما لوحظ في العراق ولبنان، أين تم انتهاك قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وتعرضت أعيانها الثقافية للنهب والتصدير بشكل مروع، فالعراق وحدها فقدت أكثر من اثنا عشر ألف قطعة أثرية، أما لبنان فقد شهدت مدينة صور التاريخية وغيرها من المناطق الأثرية نهبا وتصديرا كبيرين[3]، وهو ما يثبت قصور نظام الحماية العامة الذي أقرته اتفاقية لاهاي لسنة 1954، كما أن نظام الحماية الخاصة أثبت فشله أيضا، من خلال احجام الدول عن قيد الممتلكات الثقافية في السجل الخاص بها بسبب تعقيد الاجراءات المقررة لذلك[4].

هذا الأمر حفز صدور البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1999، الذي جاء بنظام **الحماية المعززة** للممتلكات الثقافية والذي يقصد به وضع الممتلكات الثقافية في قائمة، ما يكفل لها حصانة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 يونيه 2001.
(2) كاترين فيانكان باكونغا، مرجع سابق، ص 09.
(3) د/حسن جوني، مرجع سابق، ص 12.
(4) الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 11.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

العسكري من طرف الأطراف المتنازعة أثناء أي نزاع مسلح[5]، ولكن هذه الحماية ليست مقررة لجميع أنواع التراث الثقافي بل فقط للذي تتوفر فيه شروط المادة 10 المتمثلة في:

*أن "تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية،

*أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية،

*أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو".

وعليه ساهم البروتوكول في حل الاشكال الذي كان قائما بشأن الضرورات الحربية التي تبيح المساس بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة والخاصة، واستبدل بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف الثقافية، رغم أن تحديد الهدف باعتباره عسكريا لا يبرر استباحة المساس بالممتلكات الثقافية، إلا أنها قيدت ذلك بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة الثانية والتي جاء فيها:

أ - إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام هذه الممتلكات في الأعمال الحربية.

ب - إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، بهدف إنهاء مثل ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو بجميع الأحوال بحصره في أضيق نطاق ممكن.

ج- إذا لم تتح الظروف نتيجة لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس، يصدر الأمر بالهجوم عن أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام للممتلك المحمي، وإتاحة فترة معقولة من الوقت للقوة المجابهة تمكنها من تصحيح الوضع.

إلى جانب نظام الحماية المعززة، أقام البروتوكول أيضا **المسؤولية الجنائية الفردية** للأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة مباشرة أو يساهمون في حدوثها بطريقة غير مباشرة، مدعما ما جاء في نظام روما المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، ومن الأفعال التي تدخل ضمن الانتهاكات الخطيرة تلك التي جاءت في المادة 15 والمتمثلة في: "

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

(5) المادة 12 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1999.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

والجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للفرد لم تنشأ مع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ولا حتى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما يرجع تطبيقها إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية في طوكيو ونورمبورغ، فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ التعرض لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، وقامت بإدانة بعض قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة، وأخذ بهذا المبدأ أيضا، النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فاعتبرت المادة 03 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار والأعمال الفنية والعلمية، يعد جريمة حرب[1]، وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة حكمها في قضية القصف المستمر لمدينة دوبروفونيك، من بداية أكتوبر حتى نهاية ديسمبر 1991، وأدانت القائد السابق للبحرية اليوغسلافية ميودراغ يوكيتش بسبع سنوات سجن باعتباره من أصدر الأمر بالتدمير في سنة 2004[2]، كما أثارت الجرائم الماسة بالقيم الثقافية المادية البوسنية أثناء محاكمة الرئيس الصربي السابق "كارازيك" سنة 2008[3].

أنشأ البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي جهاز دولي جديد يتمثل في "لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح" تمارس عدة مهام منها: إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول، تنظيم المسائل المتعلقة بالحماية المعززة، النظر في تقارير الأطراف وتقديم المساعدة التقنية لهم، الاشراف على صندوق حماية الممتلكات الثقافية وغيرها من الأمور التي تساعد على تنفيذ البروتوكول[4].

من خلال ما سبق، يلاحظ وجود تنظيم شامل لموضوع التراث الثقافي سواء وقت السلم أو النزاع المسلح، ويرجع تنوع وتعدد المعايير الدولية التي تنظم التراث الثقافي إلى الاعتداء الكبير الذي يتعرض له هذا النوع من الممتلكات، خاصة وأن حماية الدول والحكومات الوطنية غالبا ما تكون غير موجودة أو غير كافية، نظرا لحجم الموارد المالية التي تتطلبها هذه الحماية، إلى جانب قلة الموارد الاقتصادية والعلمية والفنية والتقنية في البلدان التي يتواجد بها هذا التراث[5]، لذا توجب على المجتمع الدولي إيجاد هيئات تعنى بالمسائل المتعلقة به، وتسعى لوضع قواعد دولية تفرض على الدول والأفراد من أجل حماية الارث الثقافي بغرض حماية الابداع الانساني للاستفادة منه حاليا وتمكين الأجيال المستقبلية منه.

(1) حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 13، جوان 2016، ص 130.file:///C:/Users/pc/Downloads/9a3b71038c3d882ae5268bee873200c.pdf

(2) كاترين فيانكان باكونغا، مرجع سابق، ص 09.

(3) حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص 130.

(4) المادة 27 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1999.

(5) ديباجة اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المنعقدة في 1972/11/21.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

3-علاقة التراث الثقافي بالسلم والأمن الدوليين

يعتبر التراث الثقافي نافذة الشعوب على تاريخها ونهجا تتبعه لبناء مستقبلها، فمن خلاله تتجسد الهوية الثقافية، ويتكرس حقها في التنوع الثقافي، ونظرا للأهمية التي يكتسيها فقد التزم المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية ووكالاتها بوضع مجموعة من القواعد التي تقرر الحماية له تلزم بها الدول، كما سبق ورأينا، وامتد الأمر إلى الاقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الثقافية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة من طرف المحاكم الجنائية الدولية أو الداخلية، إلى جانب إقامة المسؤولية على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية التراث الثقافي، حيث جاء في اتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001 أن الدول مسؤولة عن الانتهاكات التي يرتكبها أجهزتها، بما فيها قواتها المسلحة، أو التي يرتكبها أشخاص أو كيانات فوضتها الدولة للقيام بقدر من السلطة الحكومية، كالمرتزقة أو الشركات العسكرية الخاصة، حتى لو تجاوزت بتصرفاتها السلطات المخولة لها أو خالفت التعليمات، أو التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها، أو الانتهاكات التي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها[1]، كما تقوم مسؤولية الدولة أيضا في حال عدم معاقبة المجرمين أو إصدارها أي عفو عن الجرائم التي تمس الممتلكات الثقافية أو لم تعوض عن الأضرار التي استحدثتها الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها.

وعليه فإن إقامة المسؤولية الفردية والجماعية يعد خطوة مهمة في سبيل المحافظة على التراث الثقافي والذي بدوره يخدم السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن هذا الأخير أمسى في السنوات الأخيرة وسيلة لتدعيم وتمويل نشاطات للجماعات الارهابية والمتطرفة، وهذا ما أثبته الواقع من خلال الاتجار في الآثار في أماكن النزاعات من خلال السطو والاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تهريبها، فبيعها يوفر مصادر مالية ضخمة تساهم في تقديم التمويل اللازم للاستمرار في النشاطات غير المشروعة.

وهو الحال بالنسبة للممتلكات الثقافية السورية والعراقية، فقد سرقت من العراق في الفترة مابين مارس 2003 وأوائل 2005 ما بين أربعمائة ألف وستمائة ألف قطعة أثرية تقدر قيمتها ما بين عشرة وعشرين مليون دولار، أما عن سوريا فقد أعلنت القوات الأمريكية التي كانت معنية بالبحث عن مصدر تمويل الارهاب في المنطقة، أنها استولت أثناء عمليات المداهمة التي كانت تقوم بها في أوكار داعش[2] على عدة وصولات تدل على أن داعش كانت تفرض ضريبة تساوي خمس قيمة مبيعات القطع الأثرية المنهوبة من مقاطعة دير الزور قدرها مائتان وخمسة وستون ألف دولار على مجمل المبيعات التي ناهزت واحد فاصل اثنان وثلاثون مليون دولار أمريكي وهذا خلال أربعة أشهر فقط، بمعنى أن داعش قد جنت ما يناهز ثمانمائة ألف دولار خلال سنة عن

(1) المواد 04، 05، 07، 08، 11 من اتفاقية مسؤولية الدول لسنة 2001 والتعليقات عليها الواردة في: حولية لجنة القانون الدولي 2001، لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، جنيف 2007، ص 49-66. http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

(2) تسمية داعش هي اختصار لتنظيم الدولة الاسلامية في بلاد العراق والشام.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

مبيعات تقدر بأربعة مليون دولار، وهذا ما تم الافصاح عنه رسميا، ومن المؤكد أن ما خفي أعظم، لأن جمع الاحصائيات حول التجارة غير المشروعة للقطع الأثرية أمر صعب جدا وهذا راجع، أولا لوجود حالة النزاع، وثانيا لتعدد الفصائل المتقابلة على المستوى الداخلي، وأخيرا للتغير المستمر للأطراف المتعاونة معها على المستوى الخارجي، فقد عُثر على العديد من القطع الأثرية الواردة من سوريا والعراق في مناطق متنوعة من العالم كبلغاريا سنة 2015 والمجر سنة 2017، سلوفينيا وفرنسا سنة 2016[3].

وللتذكير فإن ظاهرة استغلال التراث الثقافي للتمويل غير المشروع ليست وليدة السنوات الأخيرة أو مرتبطة بالنزاع في سوريا أو العراق، بل وجدت حالات لها في الماضي، كقيام أجهزة الأمن اليوغسلافية بتبييض القطع المسروقة لدى تجار التحف الأثرية، ومتاجرة الجماعات الكولومبية اليمينية العسكرية الموازية بالقطع الفنية، وبيع نمور تحرير التاميل القطع الأثرية لتمويل حربهم في سريلانكا، إضافة لأعمال النهب والتهريب في أفغانستان التي أنتها قوات التحالف الشمالي وحركة طالبان، وخلال الحرب الأهلية في لبنان (1976-1990) كذلك قامت المليشيات بنهب الآثار وتصديرها إلى الخارج، وأُستعملت الآثار أيضا كأداة للدفع العيني كمكافأة عن الاغتيالات التي قام بها المجلس العسكري في الأرجنتين، واعتبرت مصدر للتمويل الذاتي للشيوعيين في بلغاريا[1].

ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تساهم في نشر الفوضى وحدوث لا استقرار وطني وإقليمي مزمن يمكن أن تمتد آثاره إلى المستوى الدولي، تدخل **مجلس الأمن** باعتباره الجهاز المكلف بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين على مستوى هيئة الأمم المتحدة، وأصدر **قراره التاريخي** تحت **رقم 2347** بتاريخ 24 مارس 2017 بالإجماع، تناول فيه لأول مرة كافة التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها التراث الثقافي دون تقييد جغرافي، وبغض النظر عن مقترفي الجرائم الثقافية، سواء كانوا مجموعات إرهابية مسجلة في قوائم منظمة الأمم المتحدة أو كيانات مسلحة أخرى[2]، وبذلك أرسى العلاقة الوطيدة بين حماية التراث الثقافي والمحافظة على السلم وصون الأمن الدولي، حيث اعتبر أن "التدمير غير المشروع للتراث الثقافي ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، لاسيما من جانب الجماعات الارهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي ... يمكن أن تؤجج النزاع وتؤدي إلى تفاقمه وتعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار... "[3]، وأكد فيه على العلاقة بين تهريب الممتلكات الثقافية وتمويل المجموعات الارهابية (مثل تنظيم داعش أو القاعدة) وكذا بين الإرهاب والجريمة المنظمة[4] وهذا ما يشكل اعتراف رسمي حول ضرورة الدفاع عن التراث الثقافي من أجل تحقيق الأمن.

---

(3) صامويل هاردي، نهب الأثار: حتى يتوقف النزيف، رسالة اليونسكو: الثقافة نبض السلام، مرجع سابق، ص 12، 13.

(1) صامويل هاردي، مرجع سابق، ص 15.

(2) كاترين فيانكان باكونغا، مرجع سابق، ص 10.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 2347 الصادر بتاريخ 24 مارس 2017، هيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقم(S/RES/2347(2017.

(4) كاترين فيانكان باكونغا، مرجع سابق، ص 10.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

حدد القرار الواجبات التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأعضاء في سبيل حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وتدابير استرجاع الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها أو تصديرها وحمايتها مع إمكانية الحصول على المعونة من المنظمات الدولية المعنية في حدود ولايتها، وقد يمتد ذلك إلى إمكانية تدخل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتكليف من مجلس الأمن في سبيل حماية التراث الثقافي من التدمير والتنقيب غير المشروع والنهب والتهريب[5]، وتعد هذه الفكرة الأخيرة تجسيدا للاقتراح الذي قدمته إيطاليا أمام الجمعية العامة الممثل في بعث "القبعات الزرقاء للثقافة" الذي تدعم بإبرام اتفاقية في فبراير 2016 بين اليونسكو وإيطاليا، تتضمن بعث أول وحدة خاصة في العالم مكلفة بحماية التراث الثقافي الذي يمر بوضع طارئ تضم خبراء مدنيين وجنود من قوات الكرابينياري الإيطالية مختصين في مقاومة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[1].

ورغم أن قرار **مجلس الأمن** الأخير يعد القرار الأول من نوعه الذي خُصص كلية لمعالجة مسألة حماية التراث الثقافي، لكن هناك قرارات أخرى تناولت إلى جانب مسائل أخرى قضية التراث الثقافي، ففي 2015 أصدر أيضا **القرار رقم 2199** تضمن ثلاث بنود أدان من خلالها التدمير الذي تعرضت له المواقع الأثرية في كل من العراق وسوريا من طرف تنظيم داعش وجبهة النصرة، وأعرب عن قلقه بشأن استغلال هؤلاء للإرث الثقافي من أجل الحصول على إيرادات لتمويل نشاطاتها الإرهابية، وأقر على الدول اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع الاتجار بالممتلكات الثقافية الواردة من تلك الدول[2]، وهي نفس الفكرة التي جاءت في البند الوحيد المتعلق بالتراث الثقافي العراقي الذي تضمنه **قرار مجلس الأمن رقم 1483** سنة 2003 إضافة إلى سعيهم إلى عودة القطع الأثرية التي أخذت بصورة غير مشروعة من العراق منذ 1990[3].

خـــاتمـــة

بعد الدراسة التي قمنا بها وحاولنا من خلالها مناقشة إشكالية العلاقة بين حماية التراث الثقافي وتحقيق السلم والأمن الدوليين بالتطرق لمفهوم التراث الثقافي، وتقديم نظرة شاملة عن الآليات الدولية التي نظمت مسألة الممتلكات الثقافية، سواء في وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة، والتي أبرزت أهمية هذا النوع من الإرث حيث حضي بتنظيم وعناية واسعين امتدت إلى إقامة المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه جرائم ضده تختص بنظرها المحاكم الجنائية الدولية، إلى جانب مسؤولية الدول مالكة التراث أو الدول الطرف في النزاع المسلح عن كل مساس به، إلى درجة تحرك مجلس الأمن بإصداره القرار التاريخي الأول الذي وثق من خلاله العلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين، فاعتبره كتلة واحدة يجب على جميع الدول أن تتأهب لحمايته من التدمير أو النهب أو التهريب أو المتاجرة به مع إمكانية إرسال قوات دولية من أجل الحفاظ عليه في مناطق النزاع.

---

(5) البندين 17 و19 من القرار رقم 2347.

(1) كاترين فيانكان باكونغا، مرجع سابق، ص 10.

(2) البنود 15، 16، 17 من قرار مجلس الأمن رقم 2199 الصادر بتاريخ 2015/02/12، الأمم المتحدة، وثيقة رقمS/RES/2199/2015.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر بتاريخ 2003/05/22، الأمم المتحدة، رقم S/RES/1483/2003.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

وتمخضت عن هذه الدراسة النتائج التالية:

1 - التراث الثقافي هو عبارة عن بقايا مادية ذات قيمة أثرية وفنية وتاريخية وأدبية وعلمية، مهما كان نوعها ثابتة أو منقولة، كما يستوي أن تكون مرتبطة بثقافة البلد في حد ذاته أو الثقافة الانسانية بصفة عامة.

2 - تعدد وسائل حماية الإرث الثقافي في جميع الظروف (السلم، الحرب) تؤكد عزم المجتمع الدولي على إرساء أسس الحماية الشاملة والمتكاملة له.

3 - أن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تدخل ضمن القانون الدولي الإنساني، لأنه رغم أن الضرر يمس بالصخور والأحجار لكن المقصود من ذلك محو ذاكرة الشعوب والقضاء على هويتها وأصولها التاريخية ما يعني إبادتها ثقافيا وحضاريا.

4 - يعتبر التعاون الدولي السبيل الأنسب لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية سواء تم بين الدول أو بين الدول والمنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة، لأن هذه الأخيرة تمتلك التأهيل والتخصص اللازم الذي يمكن أن لا تكتسبه الدول.

5 - يشكل تدخل مجلس الأمن بقراراته (قرار 2003، قرار 2015، قرار 2017) لتنظيم حماية التراث الثقافي دليل على أهمية التراث الثقافي للبشرية جمعاء، وهو الأمر المفروغ منه من جهة، وأيضا أهميته في تحقيق المقصد الأساسي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن ربط التراث الثقافي بالسلم والأمن منح له مزيد من الاهتمام والحماية التي من المفترض أن تنعكس في المستقبل من خلال تحقيق مزيد من الاستقرار والسلم في مختلف المناطق التي عانت من هذه الظاهرة، خاصة منها الدولتان الشقيقتان سوريا والعراق مما يساعدها على استرداد ما أخذ منها.

قائمة المراجع

-شحاته مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية، الجزائر 1981.

-بشير هشام، سبيطة علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013.

-الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 10، 2008.

https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf

-رسالة اليونسكو: الثقافة نبض السلام، العدد 2017/3، اليونسكو، فرنسا 2017.

-حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية، دورية الانساني، العدد 47، شتاء 2010/2009، لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

-براهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2011/2010.

- طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

-مستاوي حفيظة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 13، جوان 2016.

file:///C:/Users/pc/Downloads/9a3b71038c3d882ae5268bee873200c.pdf.

- حولية لجنة القانون الدولي 2001، لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، وثيقة رقمA/CN.4/SER.A/2001/Add.1 ، جنيف 2007.

http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

-اتفاقية لاهاي المنبثقة عن المؤتمر الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.

-اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970.

- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في 1972/11/21.

-قرار مجلس الأمن رقم 2347 الصادر بتاريخ 24 مارس 2017، هيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقمS/RES/2347(2017).

-قرار مجلس الأمن رقم 2199 الصادر بتاريخ 2015/02/12، الأمم المتحدة، وثيقة رقمS/RES/2199/2015.

-قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر بتاريخ 2003/05/22، الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/RES/1483/2003.

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04